محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجـازي ود. عمـر مـشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسـي وسـوار صـخر سميرات وحسام وليد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونـشأت حسين السيايدة .

المميز ضـدهم : ١. آمنة أحمد علي الحسين .

٢. محمد عبد الكريم فياض الجالودي .

٣. أحمد عبد الكريم فياض الجالودي .

٤. عبد الله عبد الكريم فياض الجالودي .

٥. إبراهيم عبد الكريم فياض الجالودي .

٦. إسماعيل عبد الكريم فياض الجالودي .

٧. خالد عبد الكريم فياض الجالودي .

٨. سامر عبد الكريم فياض الجالودي .

٩. يوسف عبد الكريم فياض الجالودي .

١٠. أمل عبد الكريم فياض الجالودي .

lawpedia.jo

وجميعهم بصفاتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم عبد الكـــريم فياض إبراهيم الجالودي بالإضافة إلى التركة .

وكلاؤهم المحامون رائد البقور ومشهور البقور ورسمي بدر .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٥٤١) بتـــاريخ ٢٠١٦/١/٣١ المتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ القاضي بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ثلاثة وعشرين ألفاً ومئتين وثلاثة دنانير و (٥٠٠) فلس للمدعين وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلـــة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم ردها للدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المـــستأنفة لإنتاج الإسمنت).

٣. وبالتناوب، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقـــانون حيـــث إن محكمـــة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) مـــن القـــانون المـــدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك مـــن ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الـــضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

lawpedia.jo

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الـوارد في المادة (٦١) من القانون المدني التي نصت بشكل صريح وواضـح علـى أن مـن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني و/أو مخالف للقـوانين المتعلقـة بالمـصلحة الخاصة.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بالتعويض عـن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب التعويض على أساس تكاليف أعمـال الـصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقـصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكـون التعـويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبهماً وغير موضح للأساس الذي استند إليه الخبراء في حساب التعويض عن الضرر.

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتماد تقرير الخبرة مع أن الخبـراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١١. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه يتوجب عند إعـداد التقرير الأخذ بالقيمة المسماة في معاملة الانتقال والتخارج .

١٢. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقدة للأصـول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

lawpedia.jo

١٣. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمـــة إذ لـــم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة .

١٤. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية ولا يوجد ضمن الخبراء مقدر عقاري .

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. آمنة أحمد علي الحسين .
٢. محمد عبد الكريم فياض الجالودي .
٣. أحمد عبد الكريم فياض الجالودي .
٤. عبد الله عبد الكريم فياض الجالودي .
٥. إبراهيم عبد الكريم فياض الجالودي بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحـــوم عبد الكريم فياض إبراهيم الجالودي .
٦. إسماعيل عبد الكريم فياض الجالودي .
٧. خالد عبد الكريم فياض الجالودي .
٨. سامر عبد الكريم فياض الجالودي .
٩. يوسف عبد الكريم فياض الجالودي .
١٠. أمل عبد الكريم فياض الجالودي .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم من ورثة المرحوم عبد الكريم أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة شركة الإسمنت الأردنية المساهمة العامـــة للمطالبـــة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب ونقصان القيمة **على سند من القول :**

lawpedia.jo

١. يملك المدعون قطعة الأرض رقم (١٦٢) حوض رقم (١) حوض أم قلعة من أراضي السلط مقام عليها أبنية ومغروس عليها عدد من الأشجار .

٢. المدعى عليها تملك مناجم وأفران ومحامص الإسمنت وتقع بالقرب من قطعة أرض المدعين ونتيجة تطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومناجم ومحامص ومحاجر المدعى عليها ودخولها إلى أرض المدعين وما عليها فقد ألحق الضرر بها وما عليها من الأبنية والأشجار .

وطلبوا الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل الذي يقدره الخبراء مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة الصلح الدعوى وسارت بإجراءات المحاكمة إلى أن أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ المتضمن إحالة الدعوى لمحكمة بداية حقوق السلط حسب الاختصاص القيمي .

سجلت الدعوى لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠١٥/١٢٤) وبعد أن سارت المحكمة بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٣٢٠٣,٥٠٠) دنانير للمدعين كل منهم بنسبة حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/١٥٤١) برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلـــى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التـــصوف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن

lawpedia.jo

عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعين من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـــدعين ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر بكافة بنودها وفروعها التي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتها محكمـــة الدرجـــة الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعون وفقاً للمعادلة التـــي اســـتقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

lawpedia.jo

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/٣١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــــو نائب الرئيس** **عضـــــــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo